تفسير ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا باس باكلهن اذا كن
يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص
على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قايلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق
ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا
فيه البقرة فقدروها باربعين وبثلثين وبعشرين والشاة فبعشرة
وسبعة وخمسة والسمك فيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فبخمسة
وثلثة فيهما وسبعة مع اليوم الى الليل في الاخير خاصة قال الشهيد الثاني
رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات ومايزول
الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة
بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا
او بولا لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى اذ ذبحت على تلك الحال
لا يؤكل ما في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس
مفتاح البيض واللبن تابعان فمما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه
يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل
وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور
ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلي راسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر
وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها مفتاح لا خلاف في تحريم
الميتة من الحيوان اى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما

لايقع

لا يقع عليه الزكوة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد
مذتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي
بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر
من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت
نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله
بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد
لحم ولا يدرى اذكى هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وقف وجهالة وفي مثله ورد
الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط
الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه
ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد
في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح
الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح
في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية
بكونه مسفوحا اى مصبوبا بقوة خروج الخبيث وبقى غيره بشرط ان لا يحبسه
النفس لكن ورد في الصحيح قد ذهبها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل

الحرام بعينه فتدعه
وفي اخرى كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم انه حرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)